

المدونة الكبرى

مغلوثة غلثها شيء واحد لا يدخله من خوف الاختلاف والمخاطرة ما يدخل الصبرتين إذا كانتا مختلفتين قال ولقد سألت مالكا عن غربلة القمح في بيعه فقال هو الحق الذي لا شك فيه وأرى أن يعمل به والذي أجز من القمح بالقمح أو القمح بالشعير أن يكونا نقيين أو يكونا مشتبهيين ولا يكون أحدهما مغلوثا والآخر نقياً ولا يكون الا مثلاً بمثل وهذا الذي سمعته قلت أرأيت أن اقتسمنا داراً بيننا فبنيت حصتي أو هدمتها فأصبت عبداً كان في حصتي قبل أن أهدم أو قبل أن أبني قال قد أخبرتك بهذا أنه إذا هدم أو بنى ثم أصاب عبداً فهو فوت ويرجع بقيمة نصف العيب فيأخذ ذلك دنانير أو دراهم على ما فسر لك قبل هذا فينظر ما قيمة العيب فيرجع بنصفه دنانير أو دراهم وهذا مثل ما قال مالك في البيوع في الرجل يشتري عبداً فيستحق قلت فلو أن رجلاً اشترى عبداً فباع نصفه من يومه ذلك ثم استحق رجل ربع جميع العبد أليكون للمشتري أن يرد نصف هذا العبد أم لا قال قال مالك من اشترى عبداً فاستحق بعضه نصفه أو ثلثه أو رבעه أو غير ذلك فإن المشتري بالخيار أن شاء رد الجميع وإن شاء حبس ما بقى من العبد بعد الذي استحق منه ويرجع على بائعه في ثمن العبد بقدر ما استحق من العبد قلت أرأيت هذا الذي اشترى من المشتري الأول إذا استحق ربع جميع العبد أليكون عليه في النصف الذي اشترى بشيء أم لا قال نعم يأخذ المستحق الربع منهما جميعاً ويرجع هذا المشتري الثاني على بائعه بقدر ما استحق من العبد من حصته أن شاء أو يرد أن شاء ويكون للمشتري الأول على بائعه مثل ما وصفت لك في هذا يكون مخيراً قال وهذا رأيي قلت فلو أن رجلاً اشترى عبداً أو ثوباً فباع نصفه مكانه ثم ظهر على عيب فرضى المشتري الثاني بالعيب وقبل العبد وقال المشتري الأول أنا أرد أليكون له أن يرد نصف العبد في قول مالك أم لا قال قال مالك له أن يرد إلا أن البائع الأول بالخيار ويقال له اردد الآن أن أحببت نصف قيمة العيب إلى الذي باع نصف العبد ولا يرد لك من نصف الذي باعه من العيب